

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 71 مع الصغر لا ينقض لانتفاء مطنتها لا تلاقي بشرط ذكر وأنثى محرم له بنسب أو رضاع أو معاهرة فلا ينقض لانتفاء مطنة الشهوة .

و رابعها مس فرج آدمي أو محل قطعه ولو صغيراً أو ميتاً من نفسه أو غيره عمداً أو سهواً قبلًا كان الفرج أو دبراً سليماً أو أشد متصلاً أو منفصلًا ببطن كف ولو شلاء لخبر من مس فرجه فليتوضاً رواه الترمذى وصححه ولخبر ابن حبان في صحيحه إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستراً ولا حجاب فليتوضاً ومس فرج غيره أفحش من مس فرجه لهتك حرمة غيره